

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١

بتحديد فئة المحاسبة للقاطرات التى تستخدم فى عملية قطر

وتأمين سفن الغاز التى ترد على رصيف شركة سيجاس بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء

دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى

تؤدى للسفن فى الموانئ البحرية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/١-٢٠٢١) بجلسته الأولى

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨ بالموافقة على تحديد فئة المحاسبة للقاطرات التى

تستخدم فى عملية قطر وتأمين سفن الغاز التى ترد على رصيف شركة سيجاس بميناء

دمياط والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

مادة أولى - يحصل مبلغ ١٣٠ ألف دولار (فقط مائة وثلاثون ألف

دولار أمريكى لاغير) عن كل سفينة غاز مسال ترد لميناء دمياط ، وذلك مقابل

عمليات القطر لتأمين دخول وخروج السفينة وكذا تأمين تفرغ وشحن السفينة أثناء

فترة رسوها بالميناء .

مادة ثانية - لا تشمل الفئات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار رسوم السفن، ومقابل استخدام القاطرات فى أغراض الإرشاد، وكذلك رسوم الجهات المستحقة على الفاتورة الموحدة للسفن .

مادة ثالثة - تزداد الفئات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بنسبة (٥٪) سنويًا .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام وقرارات .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / وليد مصطفى عوض